استثمار المدخرات في الإسلام

إعداد

د. ماهر حامد الحولي

الأستاذ المشارك في أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية

مقدم لليوم الدراسي

التأمين والمعاشات في فلسطين "واقع وآفاق"

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله ومن تبع هداهم إلى يوم الدين وبعد.

هذا بيان لأحكام استثمار المدخرات في الشريعة الإسلامية.

أولاً: الادخار لغة:

الادخار مصدر لفعل ادخر الشيء إذا اختاره، أو تخذه، أو خبأه وأعده لوقت حاجته، ومنه قولهم: ذخر لنفسه حديثاً حسناً إذا أبقاه، ويقال: ما يذخر فلان منك نصحاً، أي: لا يبقي شيئاً من النصح وأداه إليك[1].

وعليه، فالادخار في اللغة يعني: الاحتفاظ بشئ أي شئ وتخبئته لوقت الحاجة، وكل ما يبقيه المرء لنفسه لوقت الحاجة يسمي مدخراً، وقد ورد بهذا المعني في حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- عندما قالت: (كان رسول الله ﷺ يدخر لأهلة قوت سنة)[2]. فالمراد بالادخار في هذا الأثر إبقاء المرء لنفسه قصد الانتفاع به وقت الحاجة، وهذا المعني جلي في ادخار القوت لغد.

ثانياً: تعريف الادخار اصطلاحا:

لم يرد تعريف الادخار في الاصطلاح تعريفاً متفقاً عليه بل ورد جملة من التعريفات منها:-

التعريف الأول: تعريف موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية:

" الادخار: عدم إنفاق الدخل علي الاستهلاك"[3].

التعريف الثاني: تعريف الموسوعة العلمية العملية للبنوك الإسلامية:

" الادخار بمعناه الخاص ينصب علي الدخول النقدية، ويعني تأجيل الإنفاق العاجل إلى إنفاق آجل على أن يأخذ المال طريقه في فترة التأجيل إلى مؤسسة مالية تتولي إدارة واستخدام هذه المدخرات"[4].

التعريف الثالث: تعريف مجلة البنوك الإسلامية:

" الادخار اقتطاع جزء من الدخل بشرط أن يأخذ طريقه إلي الاستثمار"[5].

---

(1) انظر لسان العرب ــ ابن منظور 302/4؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، 222/3.

(2) البخاري صحيح البخاري في كتاب الجهاد والسير رقم 2689

(3) انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية- عبد العزيز هيكل فهمي ص760

(4) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية-ص9

التعريف الرابع: تعريف موسوعة المورد:

" الادخار اقتطاع جزء من الدخل الجاري بغية استخدامه وقت الحاجة"[6]

هذه بعض تعريفات الادخار كما توردها بعض المعاجم والقواميس والموسوعات الاقتصادية الحديثة، ومن الجلي أن بينها فروقاً، وعلى العموم، تعتبر هذه التعريفات التي أوردناها أهم تعريفات الادخار التي وقفنا عليها، ويمكن أن نختار من بينها تعريف مجلة البنوك الإسلامية، وذلك لما يتسم به من دقة ووجاهة وسداد وشمولية، فضلاً عن سلامته من كثير من المآخذ والملحوظات التي تؤخذ على التعريفات السابقة، ويمكن الإشارة إلى مزايا هذا التعريف المختار في النقاط التالية:

أولاً: تفريقه بين الادخار كعملية والادخار كشئ، فإنه لم يسلك المسلك الذي سلكه أكثر الذين عرفوا الادخار، نعني أنه فرق بين المال المدخر وبين عملية الادخار التي تؤدي إلي تكوين مال يطلق عليه المدخر، وأما بقية التعريفات فإنها لم تعن بالتفريق بين الادخار بصفته عملية ينتج عنها تكوين مال يطلق عليه المدخر، وبين ذلك المال الذي يتكون من جراء هذه العملية، فسلامة هذا التعريف من هذا الالتباس أمر يحسب له ويجعله جديراً بالاعتداد والترجيح.

ثانياً: تميزه بالدقة المتمثلة في التعبير عن علاقة الادخار بالدخل، فقوله إن الادخار عملية اقتطاع جزء من الدخل، فيه دقة، وذلك لأن الادخار لا يمكن أن يكون له قيام ما لم يكن هناك دخل يحتفظ بجزء منه للمستقبل، وهذا الأمر لا يتنبه له أكثر من عرفوا الادخار على الرغم مما له من أهمية قصوى.

ثالثاً: تنصيصه على مآل الجزء المقتطع من الدخل إلي الاستثمار، فتضمن التعريف هذا الأمر ذو أهمية بمكان، إذ به يفترق الادخار عن الاكتناز من جهة وعن الاحتكار من جهة أخرى، وبه يتوقف تحديد حكم الادخار الشرعي من حيث الإيجاب وعدمه، ومن حيث التحريم وعدمه.

بناءً علي هذه النقاط الأساسية ارتأينا إلى اختيار هذا التعريف وتفضيله على غيره من التعريفات السابقة، بيد أننا نود أن نشير هنا إلى أن اختيارنا هذا التعريف لا يتحول دون إبداء نقدنا له متمثلاً في افتقاره إلى قيدين مهمين وضروريين يجب أن ينتظمهما التعريف الأشمل والأوضح للادخار، وهذان القيدان هما:

---

(5) انظر: مجلة البنوك الإسلامية، العدد 16، ربيع الأول سنة1401هـ ص37

(6) انظر: موسوعة المورد- منير البعلبكي8 ص215

قيد بغية الانتفاع به وقت الحاجة، "وقيد بشكل مباشر أو غير مباشر" إن هذين القيدين ضروريان، ولا بد من إضافتهما أي تعريف يذكر للادخار. فقيد بغية الانتفاع... أساسي، وذلك اعتباراً أن كل عمل يقدم عليه المرء لا بد من أن تكون له غاية في ذلك، وأما قيد "بشكل مباشر أو غير مباشر" فمرمانا به الإشارة إلى أن استثمار المال المدخر قد يتم عن طريق المدخر نفسه، أو عن طريق غيره كالشركات، والمؤسسات المالية التي تعنى باستثمار الأموال مطلقاً في حالة عدم تمكن المدخر أو عجزه عن القيام باستثمار ماله المدخر، وهذا يعني أن المال المدخر سيجد - لا محالة - من يستثمره مطلقاً، ولن يحجب عن الاستثمار بدعوى عجز صاحبه، أو عدم داريته بالاستثمار.

وبناءً على هذا، فإنه يمكننا إعادة صياغة التعريف المختار صياغة نخالها سالمة من المؤاخذات، أو الملحوظات الجوهرية، فنقول الادخار من المنظور الإسلامي في هذه الدراسة:

الاقتطاع الموجه[7] لجزء من الدخل بغية لانتفاع به وقت الحاجة شريطة أن يأخذ ذلك الجزء المقتطع طريقه إلى مجالات الاستثمار المشروعة بشكل مباشر أو غير مباشر.

وعلي العموم، إذا ما نظرنا في هذا التعريف نجد أن هنالك ثلاثة عناصر رئيسية تتكون من عملية الادخار وهي:

1- الدخل:

لكي يكون هناك ادخار فلا بد من وجود دخل أي دخل سواء أكان صغيراً أم كبيراً ولا يمكن للشخص فرداً أو جماعة أو دولة أن يدخر شيئاً إذا لم يكن له دخل جار لأنه منه يقتطع ذلك الجزء الذي يكون منه مدخراً.

2- الانتفاع:

هذا عنصر آخر مهم في عملية الادخار، ذلك لأن اقتطاع جزء من الدخل ليس بغاية في حد ذاته بقدر ما هو وسيلة إلي غاية أسمي وهي الانتفاع من ذلك الجزء مستقبلاً، واستخدامه في مواجهة مخاطر ومشاكل مستقبلة لا يعرف مداهاً وحدودها أحد سوي الله جل جلاله.

3- الاستثمار.

ثالثاً: حكم الادخار في شرعنا الإسلامي.

المتتبع للنصوص التي وردت في القرآن الكريم حول حكم الادخار عند الأمم الغابرة يمكن أن ينتهي إلي القول بأنه لو لم ترد في شرعنا نصوص تبين حكم الادخار لتوصلنا إلي

---

(7) نروم بلفظ الموجه هنا التأكيد على الاقتطاع مقصود وهادف، وليس عشوائياً، وهو مخطط وليس اعتباطياً، والسبب في هذا هو أن أي عمل يقوم به الفرد من المنظور الإسلامي يجب أن يكون عملاً مقصوداً وهادفاً، وإلا لم يكن له اعتبار شرعي.

القول بأن الادخار في أصله- من حيث المبدأ- أمر مشروع ومأمور به شرعاً، وذلك لأن الصحيح من أقوال العلماء أن شرع من قبلنا إذا ورد ذكره في شرعنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا نص دال علي نسخه ورفع حكمه عنا [8]. وما دام الادخار مأموراً به في شرع يوسف وشرع عيسي- عليهما وعلي نبينا الصلاة والسلام- ولم يرد في شرعنا ما ينسخ شرعهما، فإنه الادخار يعتبر من هذا المنطق مأموراً به في شرعنا لأنه لم يرد فيه ما يدل على رفع حكمها.

وعليه، فإن اعتبار مبدأ الادخار بناءً على هذا الأساس مأموراً به لا ينبغي أن يتنازع فيه البتة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخري، فإن القول بمشروعية الادخار يمكن إثباتها أيضاً عن طريق استصحاب القاعدة الفقهية الشهيرة التي تنص على أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد في الشرع نص حاظر أو ناقل إياه من دائرة الإباحة الأصلية. وإذا كان الادخار أسلوبا من أساليب المعاملات التي عرفتها الأمم السابقة، ومارستها الأجيال، فإن اعتباره مشروعاً أمر لا ينبغي التنازع فيه بتاتاً.

وعليه، فإننا نخلص من هذه التقدمة الخاطفة إلى تأكيد القول علي أن مشروعية الادخار من حيث الأصل لا يحتاج إلي إثبات بناءً علي المبدأين المذكورين آنفاً. ولكننا إذا رغبنا في التحقق من مدى بقاء حكمه في دائرة الإباحة الأصلية، وعدمه، بحيث نصل في النهاية إلى القول بأن حكمه التكليفي قد ارتقي من دائرة الإباحة إلى دائرة الإيجاب أو الندب أوغير ذلك، فهذا التحقق والنظر هو الذي يحتاج منا إلى إثبات وتأكيد.

وبناءً على ذلك، فإننا نبادر إلي القول بأن حكمه في شرعنا ليس الإباحة، ولكنه الوجوب، نعني أن شرعنا نقله بدلالة العديد من نصوصه من دائرة الإباحة إلى دائرة الوجوب، ويمكننا إثبات هذا القول من خلال التأمل في معاني كثير من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الطاهرة.

أولاً: الأدلة الصريحة الدالة علي وجوب الادخار في المنظور الإسلامي:

الدليل الأول: ما رواه سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من ضحي منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شئً، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا

(8) وفي هذا يقول الزركشي ناقلاً عن عامة أهل العلم بالأصول" إذا وجدنا حكماً في شرع من قبلنا ولم يرد في شرعنا ناسخ له لزمه التعلق به.. انظر: البحر المحيط- الزركشي، ج6 ص42 باختصار.

رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي- أي لا ندخر شيئاً-؟ قال كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام- أي الماضي- كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها"[9].

فالشاهد قوله: ادخروا، ووجه الدلالة هو أن هذا أمر بالادخار، والأمر المطلق- كما هو مقرر عند عامة أهل العلم بالأصول- يقتضي الوجوب[10]، وبالتالي فإن الادخار واجب، يثاب فاعله، ويعاقب تاركه بلا عذر.

ولئن ظن ظان كون هذا الحديث وارداً وخاصاً بادخار لحوم الأضاحي، فإن ذلك الظن يدفع بالقاعدة المقررة عند عامة أهل العلم بالأصول وهي" أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" [11].

الدليل الثاني: ما رواه سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- قال : كان رسول الله ﷺ: يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأ تصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشطر؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير- أوكثيرٌ- إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في فيّ امرأتك. فقلت: يارسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم علي أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة. يرث له رسول الله ﷺ أن مات بمكة،

---

(9) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأضاحي رقم5143، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي رقم 3643. والجدير ذكره أن هذا الحديث ورد برواية تؤكد أن القصد من الادخار ليس مجرد الحبس، وإنما يمكن أن يربط بالاستثمار، ففي رواية لهذا الحديث عند أبي داود قال ﷺ: إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل. سنن أبي داوود كتاب الضحايا رقم 2430، وأخرجه الدرامي في سننه في كتاب الأضاحي رقم 1876.

(10) وفي هذا يقول البزدوي:.. واختلفوا في حكم الأمر. قال بعضهم: حكمه الإباحة. وقال بعضهم: حكمه الندب. وقال عامة الفقهاء: حكمه الوجوب.. انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي- عبد العزيز البخاري 260/1 وما بعدها، وأما عبد العلي الأنصاري، فيؤكد على هذا قائلاً: مسألة: صيغة افعل عند الجمهور حقيقة في الوجوب لا غير.. انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت- عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري 373/1.

(11) وفي هذا يقول الإمام الغزالي في مستصفاه:" ورود العام علي سبب خاص لا يسقط دعوى العموم..." وأما الزركشي، فيقول في بحره المحيط ما نصه: ذهب عامة أصحابنا إلى أن الحكم للفظ. وبه قال أبو حنيفة وهو مذهب الشافعي. قال نصاً: والأسباب لا تصنع شيئاً، وإنما الحكم للألفاظ.. انظر: المستصفي من علم الأصول- الغزالي 60/2. وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه؛ الزركشي 3/ 203 باختصار.

فالشاهد في هذا الحديث هو أمره ﷺ سعداً بأن يدخر ثلثي ماله لورثته، ونهيه إياه أن يتصدق بأكثر من ثلث ماله، ويعتبر هذا دليلاً صريحاً على وجوب الادخار، إذ لولا أن الادخار واجب لما كان لنهيه ﷺ سعداً عن التصدق بأكثر من الثلث.

الدليل الثالث: ما رواه جابر - رضي الله عنه- قال: عن رجلاً أتى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب، فقال: يا رسول الله، هذه صدقة ما تركت لي مالاً غيرها، فحذفه بها النبي ﷺ فلو أصابه لأوجعه، ثم قال: ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالاً على الناس[12] فهذا الحديث نص في وجوب الادخار، إذ إن حذفه ﷺ إياه بتلك البيضة رفض صارخ لهذا التصرف المضاد للادخار، وليس أدل على هذا الأمر من تعليل الرسول ﷺ أن تصرفه سيؤدي إلى فقره، وصيرورته عيالاً على غيره وبناءً علي ذلك، فإنه يمكن القول بأن هذا الحديث نص دال على وجوب الادخار استعداداً لمواجهة لما يحمله المستقبل من مخاطر وفواجع ومفاجآت.

الدليل الرابع: ما رواه كعب بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال بعلة الصدفة، وقال كعب ﷺ: قلت يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال: امسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر..[13].

فالشاهد الدال على كون هذا الحديث نصاً في وجوب الادخار قوله ﷺ لكعب: أمسك عليك بعض مالك. وأما وجه دلالته علي هذا الوجوب، فهو كونه أمراً بإمساك بعض المال، وعدم إنفاقه كله ولو في وجه الصدفة في سبيل الله. وعليه، فإن الأمر هنا ينبغي حمله علي الوجوب الذي هو الأصل فيه، فالنهي عن التصدق بكل المال دليل علي وجوب الادخار الذي سبق لنا أن عرفناه بأنه اقتطاع جزء من الدخل، أي إمساك جزء عن الإنفاق، ودفعه إلى مجال آخر وهو الاستثمار الذي يؤدي إلي تنمية المال وزيادته، ثم التمكن من التصدق على الدوام والاستمرار.

الدليل الخامس: ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله علي رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب،

---

(12) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 127/8

(13) المرجع السابق 127/8

فكانت له خالصة، فكان ينفق على أهله منها نفقه سنته وما بقي جعله في الكراع، والسلاح في سبيل الله[14].

فالشاهد الدال علي كون هذا الأثر نصاً في وجوب الادخار هو قوله:" كان ينفق على أهله مها نفقة سنته، ووجه الدلالة هو أن فعل الرسول ﷺ هنا عبارة عن اقتطاع جزء من ذلك الدخل(الفئ)، وعدم إنفاقه علي مصارفه الحالية رغبة في الانتفاع بذلك الجزء وقت الحاجة(السنة).

وعليه، فإننا نصل عند هذه النقطة إلى نهاية حديثنا عن الأدلة الدالة علي وجوب الادخار في المنظور الإسلامي، مؤكدين على أن الأحاديث التي أوردناها هي مرجعنا في هذا المجال. ولعل سائلاً قد يتساءل عن عدم إيرادنا أي نص من القرآن الكريم في هذا الموضوع، فإن إجابتنا على يذلك تتمثل في عدم عثورنا على نصوص واضحة صريحة من القرآن الكريم في هذا الشأن، مما حدا بنا إلى البحث عن نصوص حديثية صريحة واضحة. وبطبيعة الحال، فإن السنة النبوية تعتبر مصدراً أصلياً يمكن له أن يستقل بإنشاء أحكام غير موجودة في القرآن الكريم بصورة صريحة واضحة.

وعلى العموم، ما ذكرناه لا يعدو أن يكون بعضاً من النصوص التي نخالها صريحة ودالة علي وجوب الادخار في المنظور الإسلامي، ولا يفوتنا التأكيد علي أن ما أوردناه ليس هي كل الأدلة الواردة في هذا الشأن.

ثانياً: الاستثمار اصطلاحاً [15]:

ثمة تعريفات عديدة للاستثمار في الاقتصاد المعاصر، وتكاد تلك التعريفات تتفق فيما بينها على معاني متقاربة له، حيث إنها تتفق على اعتبار الزيادة والنماء أصلاً وغايةً وهدفاً لعملية الاستثمار ومن هذه التعريفات ما يلي:-

التعريف الأول، فيعرفه بأنه عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية، أو الرأسمالية إلى رأس مال الدولة المتاح [16].

---

(14) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير رقم 2689، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب قسمي الفئ رقم 4071

(15) من الجدير ذكره أنه لم يتيسر لنا بعد طول البحث في المدونات الفقهية المتوافرة العثور علي أي تعريف فقهي اصطلاحي لكلمة الاستثمار، مما حدا بنا إلى البحث عن تعريف له في كتب الاقتصاد المعاصر. وبطبيعة الحال، من المؤكد أن مفهوم الاستثمار قد كان متداولاً ومعلوماً لدى الفقهاء الأوائل، وقد عبروا عنه بتعبيرات متعددة كالاستنماء، والتثمير، والتنمية، وغيرها مما يدل على معرفتهم بهذا المصطلح.

(16) انظر: مقدمة في الاقتصاديات الكلية- عبد الحميد الغزالي ص39 وما بعدها.

التعريف الثاني، فيعرفه أربابه بوصفه عبارة عن العملية التي تنشأ عن تـــدخل إيجـــابي صادر عن أحد الأفراد يستهدف إيجاد مال دائم يؤمن خدمات آجلة [17].

التعريف الثالث، فيعرفه بأنه هو" التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو بعبـــارة أخـــري توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية[18].

التعريف الرابع، فيعرفه بأنه عبارة عن استعمال الأموال في الحصول علي الأرباح، أي خلق أصول رأسمالية جديدة، يوجه فيها الفرد مدخراته، ويكون ذلك بالطرق المشروعة التـــي فيها الخير للمجتمع[19].

من خلال دراسة هذه التعريفات يمكن الاستفادة منها في إعادة صياغة تعريـــف جديـــد للاستثمار من المنظور الإسلامي معبر عن حقيقته من جهة، ومتضمن في الوقت نفسه المعنى اللغوي الذي نراه ركيزة أساسية في أي تعريف له من جهة أخري، إضافة إلى اشتماله علـــى إبراز دور ومكانة القيم والمبادئ والمقاصد في العملية الاستثمارية بصفة كلية. وعليـــه، فإنـــه يمكننا تعريف الاستثمار من منظور إسلامي بأنه:

التوظيف الفعلي الموجه للمال الزائد(= المدخرات) عن الحاجة بشكل مباشـــر او غيـــر مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده، وذلك بغية الحصول علـــى عائد منه يستعين به الفرد أو الجماعة على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الكون.

دوافع لاستثمار من المنظور الإسلامي

ما من عمل أو نشاط يقدم عليه الإنسان إلا أن يكون هنالك دافع أو دوافع تحثـــه علـــى ذلك النشاط

ومن أهم الدوافع للاستثمار ما يلي: -

الدافع الأول: الرغبة في تحقيق ربح أي ربح من المال المستثمر مطلقاً. إن هذا الـــدافع عامل قوي ومؤثر في كثير من الناس، ويؤدي دوراً كبيراً في حث أكثر النـــاس علـــى الـــدفع بأموالهم إلى مجالات الاستثمار الرحبة، آملاً في الحصول من جراء ذلك علي ربح ما.

الدافع الثاني: الشعور بالأمن والطمأنينة يعتبر دافعاً لكثير من أصحاب المدخرات إلـــى استثمارها، إذ إنه كلما علت الرغبة في تحقيق ربح، فإن هذه الرغبة تظل غير مستقرة ما لـــم يكن هنالك شعور بالأمن لنفسية متخذ قرار الاستثمار.

---

(17) انظر: الادخار والاستثمار - بيار قاري براديل - ص37.

(18) انظر: الموسوعة الاقتصادية - مرجع سابق - ص41.

(19) انظر: المال وطرق استثماره في الإسلام - شوقي عبده الساهي ص183.

الدافع الثالث: توفر جو سياسي مستقر، وهذا الدافع قرين الدافع الأنف ذكره، ولا تخفى أهميته، وما له من دور في حث قطاعات الأفراد والأعمال على اللجوء إلى دفع مدخراتهم في مختلف أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

الدافع الرابع: فرض الزكاة في المال الذي يبلغ النصاب سنوياً. إن اعتبار هذا الأمر دافعاً من دوافع الاستثمار قد يكون غريباً لأول وهلة، الأمر إلي يستلزم رفع هذه الغرابة عنه، وتوضيح دافعيته بصورة واضحة. إن إدراك كون هذا الأمر دافعاً لا يكون صعباً على من يحيا في واقع تحظي فيه فريضة الزكاة تطبيقاً وتنفيذاً وامتثالاً. وبيان ذلك هو أنه إذا كان الإسلام أوجب أخذ 2،5% من الأموال التي تبلغ النصاب، فإن في ذلك حثاً لمن ملك النصاب على ضرورة القيام باستثماره مدخراته، وإذا قعد عن واجب الاستثمار، فإن ذلك سيؤدي إلى تآكل مدخراته وتناقصها.

حكم استثمار المدخرات من المنظور الإسلامي

إن مرادنا بحكم استثمار المدخرات في هذا المقام هو الصفة الشرعية الثابتة لهذه العملية، والتي لا تخلو من أن تكون واحداً من الأحكام الشرعية الخمسة المذكورة من إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة.

وبالرجوع إلي المدونات الفقهية المتوافرة بين أيدينا لا نجد فيها أي تحديد واضح، ولا أي تصريح جلي لحكم الاستثمار بصورة عامة، وحكم استثمار المدخرات بصورة خاصة، وما نجده لا يتجاوز في حقيقة الأمر اتفاقهم جميعاً على اعتبار عملية الاستنماء والتنمية والاستغلال من حيث الإجمال عملية مباحة. وكأن هذا الاتفاق استصحاب للقاعدة الفقهية المقررة التي تؤكد كون الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل حاظر من الشارع، أو ناقل إياها من دائرة الإباحة إلى دائرة الإيجاب أو الندب.

ولئن جاز لنا تقرير حكم شرعي لعملية الادخار، فإننا سننتهي إلى القول بأن حكمها الوجوب، وذلك انطلاقاً من التأمل الدقيق في حقيقة هذه العملية وما تحققه من مقاصد شرعية معتبرة، ومصالح وفوائد جمة للأفراد والجماعات، فضلاً عن دورها في القضاء على الاكتناز والاحتكار وشوائبهما.

وقد دلت الآيات القرآنية والسنة النبوية على وجوب استثمار المدخرات:-

أولاً: أدلة وجوب استثمار المدخرات من القرآن الكريم:

ثمة نصوص عديدة وردت في الذكر الحكيم تدل على كون الاستثمار واجباً في المنظور الإسلامي، ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" (الملك:15).

فالشاهد قوله: فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه، وأما وجه دلالته علي وجوب الاستثمار، فيتمثل في اعتبارنا الأرض وما تحتضنه بين أرجائها من كنوز وثمار في المنظور الإسلامي رأس مال، وقد أمرنا بالمشي في مناكبها قصد تحصيل تلك الكنوز والثمار ثم التمتع بها في الحياة، وهذا المشي يعتبر عين الاستثمار وفق التصور الذي أوردناه له،والذي يعني التوظيف الفعلي الموجه للمال في نشاط اقتصادي بشكل مباشر أوغير مباشر، وذلك بغية الحصول علي ثمرة منه ينتفع بها صاحب المال والمجتمع الذي يحيا فيه.

وبناءً علي هذا، فإنه يمكن القول بأن هذه الآية تدل علي وجوب الاستثمار اعتداداً بالقاعدة الأصولية التي تقرر بأنه ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الدليل الثاني: قوله تعالى" يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون* فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون".(الجمعة:9-10).

فالشاهد في قوله: فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله، وأما وجه دلالته على كون الاستثمار واجباً، فيتمثل في كون لفظي" انتشروا وابتغوا أمراً بالانتشار وابتغاء فضل الله بعد قضاء صلاة الجمعة، وبعد كل صلاة من باب أولى. والأمر - كما هو مقرر عند علماء الأصول - يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة، مما يعني أن الانتشار وابتغاء فضل الله واجبٌ شرعاً بعد قضاء الصلاة بنص هذه الآية الكريمة.

الدليل الثالث: قوله تعالي:" إن ربك يعلم أنك تقوم أدني من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله".(المزمل20).

فالشاهد قوله:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، ووجه الدلالة أن لفظ يضربون في الأرض". خبر لكنه - كما يقال - إنشاء معني لأن الخبر في سياق المدح والمن أمر غالباً للسامع بالامتثال، كما في قوله:" يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم* تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم..".(الصف:10-11). أي آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا في سبيله، فإن ذلكم هو التجارة المنجية من العذاب الأليم. فكذلك يفهم من قوله:" يضربون في الأرض" أنه أمر بالضرب في

الأرض بغية الحصول على فضل من الله، والفضل يعني الرزق الحسن الحلال، والزيادة على الموجود. وتدل هذه الآية على وجوب الاستثمار ذلك أن فضل الله- تنمية وزيادة المال- لا يمكن حصوله إذا لم يبتغه العبد بالطلب، والسعي، فإن السماء لا تمطر ذهباً، كما أن الأرض لا تنبت فضة.

الدليل الرابع: قوله عز وجل" هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها".(هود:61). فالشاهد قوله واستعمركم، وأما وجه الدلالة فهو أن استعمار الأرض لا يتم إلا بالاستثمار، مما يعني أن الاستثمار واجب بالتبعية، وذلك لأن ما لا يتم الواجب- استعمار الأرض- إلا به- فهو- الاستثمار- واجب شرعاً.

الدليل الخامس: قوله تعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم".(التوبة:34). فالشاهد قوله" يكنزون.. فبشرهم بعذاب، وأما وجه دلالة هذه الآية على وجوب الاستثمار فلأن تحريم الاكتناز الذي يعني مطلعه حجب الثروة عن الاستثمار يعني إيجاب الاستثمار، وذلك لأن الاستثمار نقيض الاكتناز، فوجود أحدهما يقتضي انتفاء الآخر، وما دام الاكتناز حراماً، فإن يجب أن يكون الاستثمار واجباً، وذلك بناء على القاعدة الأصولية التي تقرر بأن النهي عن شئ أمر بضده. وما دام الشرع قد نهى عن الاكتناز، فغن هذا النهي يتضمن الأمر بالاستثمار الذي يعتبر نقيض الاكتناز وضده معاً.

هذه بعض الأدلة الواردة في كتاب الله الكريم وهي تدل علي وجوب الاستثمار من المنظور الإسلامي. وثمة أدلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها، ولكن من الجدير ذكره بأن الآيات الواردة في وجوب إيتاء الزكاة يمكن اعتبارها أدلة على وجوب الاستثمار، وذلك لأن إيتاء الزكاة- كما أسلفنا- مرهون ببقاء الاستثمار، فالمال الذي لا يستثمر يتآكل ويزول، وينعدم وجوب الزكاة فيه، وذلك لأنه يتناقص عاماً بعد عام مما يؤدي إلي عدم وجوب الزكاة فيه بعد ذلك، ولأنه يصبح أقل من النصاب الذي هو لحد الفيصل بين الغني والفقر.

ثانياً: أدلة وجوب استثمار المدخرات من السنة النبوية:

الدليل الأول: إيجاب غرس الفسيلة في أصعب الظروف:

قوله ﷺ :" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة- شتلة نخل- فاستطاع ألا يقوم حتى يغرسها، فليغرسها، فله بذلك اجر". [20]

فالشاهد: فليغرسها"، ووجه دلالته على وجوب الاستثمار هو أن هذا أمر بغرس الفسيلة مهما كانت الظروف، ومهما كانت المواقف مهولة مرعبة مخيفة، والأمر بالغرس أمر

(20) أخرجه احمد فسم سيندة في كتبا باقي مسند المكثرين رقم 12512.

بالاستثمار، وذلك لأن الغرس توظيف فعلي للمال المتوافر في نشاط اقتصادي، وذلك لأن الزراعة نشاط اقتصادي يوظف فيه المال/ الفسيلة بغية الحصول على ثمرة منه ينتفع منها صاحبه ومجتمعه.

الدليل الثاني: تحريم بيع دار أو عقار دون شراء مثلهما:

قوله ﷺ :" من باع داراً أو عقاراً، فلم يجعل ثمنها في مثله كان ثميناً أن لا يبارك له فيه".

فالشاهد قوله:" فلم يجعل ثمنها في مثله"، ووجه الدلالة هو أن حجب المال وتعطيله عن أوجه الاستثمار يؤدي إلى استحقاق سخط الله علي صاحبه، ويترتب علي سخط الله عليه خروج البركة من ماله مما يعرضه للفناء العاجل، والدمار السريع مطلقاً. وما من شك أن استحقاق سخط الله وغضبه لا يكون إلا في ارتكاب أمر منهي عنه نهياً جازماً، والأمر المنهي عنه هنا هو تعطيل رأس المال عن الاستثمار" فلم يجعل ثمنها في مثله"، وبالتالي، فإن هذا يعني أن الاستثمار - بطبيعة الحال - مأمور به أمراً جازماً لأنه لا عقاب إلا علي ترك واجب شرعاً، وهكذا.

الدليل الثالث: إيجاب الاتجار في مال اليتيم:

ومن الأحاديث المقررة وجوب الاستثمار قوله ﷺ :" من ولي يتيماً، له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".

فالشاهد" فليتجر له"، ووجه الدلالة على وجوب الاستثمار هو أن هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة مانعة من إرادة ذلك، كما أن قوله:" حتى لا تأكله الصدقة" تأكيد على إرادة الوجوب بلفظ الأمر في هذا المقام، مما يعني أن العزوف عن استثمار مال اليتيم يؤدي إلى فنائه وزواله، ويترتب علي ذلك تضرر اليتيم عندما يكبر، الأمر الذي يؤكد وجوب استثمار ماله للحيلولة دون الإضرار به مستقبلاً.

الدليل الخامس: تحريم الحمى لاشتماله علي الاكتناز المحرم:

يراد بالحمى السيطرة على مساحة الأرض الغمرة وحمايتها بالقوة دون ممارسة عمل في أحيائها واستثمارها.

ومن الأحاديث المقررة وجوب الاستثمار قوله ﷺ :" لاحمي إلا لله، ولرسوله". (21)

(21) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة رقم 2197، وأحمد في مسنده في كتاب مسند المدنيين رقم 16061.

فالشاهد" لاحمي"، ووجه الدلالة علي وجوب الاستثمار أن لا نافية للجنس، وهـــي فـــي حكم النهي، فنفي الحمى المراد به النهي عن كل ما له صلة بالحمى، وإنما نهـــي عنـــه لأنـــه يعتبر تعطيلاً وحجباً للمال عن أوجه الاستثمار المختلفة.

وخلاصة صفوة القول هي أن الاستثمار بشكل عام واستثمار المدخرات بـــشكل خـــاص يعتبر بناء على الأدلة القرآنية والحديثية السابقة وانطلاقاً من توقف تحقق التنمية والتقدم عليه، واجباً، وضرورة حتمية للمجتمع الإسلامي الذي ينبغي له أن يكون مجتمعاً نموذجياً في ســـائر المجالات وخاصة في مجال التقدم والتطور والتنمية والازدهار، إذ بـــسبب حـــسن اســـتثمار المدخرات يمكن له إنشاء المصانع وتشييد المباني، وتحقيق واجب عمارة الأرض، والخلافـــة فيها.